الاطلاق فيوم عرفة وافضل الليالي على الاطلاق ليلة المولد الشريف لما ترتب على ظهوره صلى
الله عليه وسلم فيها من النفع العميم والخير العظيم وعند الامام احمد ان يوم الجمعة افضل الايام
مطلقا حتى من يوم عرفة وان ليلته افضل الليالي مطلقا حتى من ليلة القدر والحاصل
ان افضل الايام عندنا يوم عرفة ثم يوم الجمعة ثم يوم عيد الاضحى ثم يوم عيد الفطر وان
افضل الليالي عندنا ليلة المولد الشريف ثم ليلة القدر ثم ليلة الجمعة ثم ليلة الاسرا وهذا بالنسبة
لنا اما بالنسبة له صلى الله عليه وسلم فليلة الاسرا افضل الليالي لانه راى فيها ربه بعيني راسه
على الصحيح والليل افضل من النهار وتسمى اليوم بالجمعة لما تقدم وتسمى الصلاة به لاجتماع ٤
الناس لها وقد مر انها افضل الصلوات وهي لهذه الامة من الخصوصيات وفرضت بمكة ليلة
الاسرا ولم يصلها بمكة لانه لم يكمل عددها عنده او لان من شعارها الاظهار وكان صلى الله
عليه وسلم بمكة مستخفيا لا يتمكن من اظهارها واول من فعلها بالمدينة الشريفة اسعد بن زرارة
رضي الله عنه بمحل يقال له نقيع الخضمات على ميل من المدينة وهي بشروطها الاتية فرض
عين لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله
وذروا البيع فامر بالسعي وظاهره الوجوب واذا وجب السعي وجب ما يسعى اليه ونهى عن
البيع وهو مباح ولا ينهى عن المباح الا لواجب والمراد بذكر الله الصلاة وقيل الخطبة
ولقوله صلى الله عليه وسلم رواح الجمعة واجب على كل محتلم واذا وجب الرواح اليها وجبت
هي بالطريق الاولى ومعلوم انها ركعتان وليست ظهرا مقصورة وان كان وقتها وقته
وتتدارك به اذا فاتت بل هي صلاة مستقلة لانه لا يغني عنها عند عدم فواتها ولقول
عمر رضي الله عنه الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم وقد خاب من افترى
اي كذب رواه الامام احمد وغيره   وشرايط وجوب الجمعة الخ وهذه شروط لوجوبها
وان كان الاسلام شرطا لصحتها وانعقادها وكذلك العقل فلا تصح من كافر ولا مجنون ولا
تنعقد بهما واما البلوغ والحرية والذكورة فهي شروط لانعقادها كما هي شروط لوجوبها
وليست شروطا لصحتها فلا تنعقد بصبي ولو مميزا ورقيق وغير ذكر اذا كانوا من الاربعين
كما لا تجب عليهم وان كانت تصح من الصبي المميز ومن بعده واما الصحة فليست شرطا لصحتها
وانعقادها فتصح من المريض ونحوه وتنعقد بهم حيث كانوا من الباقين العاقلين المستوطنين
واما الاستيطان فهو شرط لانعقادها لا لصحتها ولا لوجوبها فتصح من المسافر والمقيم
غير المستوطن وتجب على الثاني كمجاوري الازهر فتجب عليهم الجمعة لاقامتهم بمحلها وان
لم يكونوا مستوطنين ولذلك اعترضوا على المص في ذكر الاستيطان من شروط الوجوب
فلو ابدله بالاقامة لكان اولى واجابوا عنه بان مراده بالاستيطان مطلق الاقامة

ويدل

ويدل لذلك اقتصاره في مفهومه على المسافر ولم يذكر المقيم ويمكن ان يجاب بان مفهوم
الاستيطان فيه تفصيل فان كان غير المستوطن مسافرا لم تجب عليه وان كان مقيما وجبت
عليه واذا كان في المفهوم تفصيل لا يعترض به وعلم من ذلك ان الناس في الجمعة ستة
اقسام اولها من تجب عليه وتصح منه وتنعقد به وهو من توفرت فيه الشروط كلها
وثانيها من تجب عليه ولا تنعقد به وتصح منه وهو المقيم غير المستوطن ومن سمع ندا
الجمعة وهو ليس بمحلها وثالثها من تجب عليه ولا تنعقد به ولا تصح منه وهو المرتد
فتجب عليه بمعنى اننا نقول له اسلم وصل الجمعة والا فلا تصح منه ولا تنعقد به وهو باق
على حاله ورابعها من لا تجب عليه ولا تنعقد به ولا تصح منه وهو الكافر الاصلي وغير المميز
من صغير ومجنون ومغمى عليه وسكران بغير تعدي وخامسها من لا تجب عليه
ولا تنعقد به وتصح منه وهو الصبي المميز والرقيق وغير الذكر من نسا وخناثا والمسافر
وسادسها من لا تجب عليه وتنعقد به وتصح منه وهو المريض ونحوه ممن له عذر
من الاعذار المرخصة في ترك الجماعة   سبعة اشيا الاولى ما في بعض النسخ من قوله سبع
خصال لان المبتدا وهو شرايط مونث لانه جمع شريطة فيحصل التطابق بين المبتدا والخبر
على هذه النسخة فالاولى على الاولى ان تاول الشرايط بمعنى الاشيا المشروطة وهي مذكرة
فيحصل التطابق عليه ايضا   الاسلام قد علمت انه شرط للانعقاد والصحة كما هو
شرط للوجوب وقوله والبلوغ قد علمت انه شرط للانعقاد كما هو شرط للوجوب
وليس شرطا للصحة لصحتها من الصبي المميز وقوله والعقل قد علمت انه شرط للانعقاد
والصحة كما هو شرط للوجوب وبهذا التفصيل تعلم ما في كلام المحشي من الاجمال والايهام
حيث قال قوله وشرايط وجوب الجمعة اي وصحتها وانعقادها لانها ليست كلها
شروطا لصحتها وانعقادها بل على التفصيل السابق   وهذه شروط ايضا لغير
الجمعة من الصلوات غرضه الاعتراض على المص بان هذه ليست خاصة بالجمعة بل هي
شروط لغيرها ايضا مع ان الغرض هنا انما هو ذكر الشروط الخاصة بها واجيب بانه
انما ذكرها ايضاحا للمبتدي   والحرية اي الكاملة ليخرج المبعض فلا تجب عليه
وان كان بينه وبين سيده مهاياة ووقعت الجمعة في نوبته وينبني العتق كانفتاح
الخنثى بالذكورة فيما ياتي   والذكورية هكذا في بعض النسخ بالياء للمشاكلة
الحرية وفي بعض النسخ والذكورة بلا يا وهي افصح والمراد الذكورة يقينا
ليخرج الخنثى فلا تجب عليه نعم ان اتضح بالذكورة قبل فعلها وجبت عليه ان تمكن

Copyright © King Saud University